بنك البلاد
Bank Albilad

مُلَخَّص كِتَاب

تَمْوِيلُ الخِدْمَاتِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

أَمَانَةُ اللَّجنَةِ الشَّرعِيَّةِ

ملخص كتاب

تمويل الخدمات

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

الغرض من هذا الملخص هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصرف يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار.

أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (18) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة الشرعية.

المؤلف: عبد العزيز بن صالح الدُّميجي.

الكتاب: أصل الكتاب بحث تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتكونت لجنة المناقشة والحكم من: أ.د. عبد الرحمن بن عايد العايد (مقرراً)، و: د. صالح بن عبد العزيز الغليقة (عضواً).

أهمية الموضوع: المساهمة في التعرّف على طريقة شرعية مناسبة تعالج قضية حيوية مهمة للمسلمين، وهي مسألة "تمويل الخدمات"، مع بيان صورها وأحكامها، خاصة مع ازدياد حاجة الناس لهذا النوع من

التمويل، وحاجة المؤسسات المالية الإسلامية لتوفير صور التمويل المتوافقة مع الشريعة، وإيجاد البديل للقرض الربوي المحرم.

أسباب الاختيار: كون موضوع البحث نازلة يحتاج الناس لبيان حكمها ومعرفة أحكامها، مع التدليل بشكل عملي على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وجمعه بين التأصيل والتطبيق.

معالجة الإصدار للموضوع: اعتنى الباحث بالتأصيل الفقهي لموضوع الدراسة من خلال أسلوب علمي متميز، كانت أبرز ملامحه:

1- تصوير المسألة المرادة بالبحث تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

2- ذكر المسائل محل الاتفاق، مع بيان حكمها مع الدليل، وتوثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3- تحرير محل الخلاف وذكر الأقوال في المسائل المختلفة مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة وتوثيقها.

4- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

5- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، مع العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

6- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وذكر حكم العلماء فيها.

7- التعريف بمصطلحات البحث وشرح الغريب والعناية بقواعد اللغة العربية والإملاء والترقيم.

الإضافة العلمية لموضوع البحث: جمع البحث بين صيغ فقهية متعددة يمكن أن تُموَل بها الخدمات مع دراستها دراسة فقهية مقارنة، متبوعاً بها دراسة تطبيقية لصور من عقود التمويل في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية.

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة؛ فكانت المقدمة بياناً لأهمية البحث وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته، أما التمهيد فكان تعريفاً بحقيقة البحث ومفرداته والمصطلحات ذات العلاقة، وكان الفصل الأول في بيان صور تمويل الخدمات وحكمها من خلال أربعة مباحث، أما الفصل الثاني فتناول أحكام عقد التمويل وما يتعلق به من شروط واشتراطات وخيارات وأسباب انتهاءه، وذلك في أربعة مباحث كذلك، وتناول الفصل الثالث في أربعة مباحث أخرى دراسات تطبيقية لعقد تمويل الخدمات، ثم الخاتمة واشتملت على أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

والحمد لله رب العالمين

حقيقة عقد تمويل الخدمات.

1) باعتباره مركباً إضافياً.

أ – العقد، هو: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً.

ب –التمويل، هو: التزويد بالمال، سواء كان المال نقداً أو عيناً أو منفعةً.

-من المصطلحات ذات الصلة بالتمويل مصطلح (القرض)، وهو: دفع المال إلى الغير لينتفع به، ويرد بدله. ومصطلح (التمويل) أعم من مصطلح (القرض)، فقد يكون بالقرض، أو بغيره من العقود؛ كالبيع والإجارة، فالقرض نوع من أنواع التمويل وليس مرادفاً له.

ج –الخدمات: اعتبرها الفقهاء من المنافع، وأبرز خصيصة لها -والتي تفارق بها الأعيان-، أنها غير مادية ولا ملموسة. وقد تُوسع في استخدام مصطلح (الخدمة) حتى صارت بمعنى ما يقدمه الإنسان للآخرين من تسهيلات وأعمال، و تشمل بيع السلع والحقوق والنقود.

-من المصطلحات ذات الصلة بالخدمة مصطلح (المنفعة): وهي كل ما ينتفع به ويستفاد منه ويتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

2) باعتباره علماً ولقباً.

هو: تقديم منفعة عمل من مقدمها إلى طالبها بواسطة وسيط، مقابل تسديد قيمتها على دفعات.

- فعقد تمويل الخدمات يتكون من ثلاثة أطراف:

- الطرف الأول: مقدم الخدمة (الجامعة، أو المدرسة، أو المستشفى، أو شركة الطيران).
- الطرف الثاني: طالب الخدمة (الطالب، أو المريض، أو المسافر).
- الطرف الثالث: المؤسسة المالية (الوسيط).

- ويتألف العقد من عقدين منفصلين؛ يجريان على مرحلتين متواليتين، بناءً على اتفاق مسبق.

العقد الأول: يجري بين مقدم الخدمة والمؤسسة المالية.

العقد الثاني: يجري بين المؤسسة المالية وطالب الخدمة.

التكييف الفقهي لعقد تمويل الخدمات.

- **تمهيد:**

- الخدمات لا تخرج عن كونها عقد إجارة، فيحسن قبل الدخول في التكييف الفقهي للخدمات معرفة أنواع الإجارة وتقسيماتها.

- تنقسم الإجارة بالنظر للمعقود عليه إلى نوعين:

1 – إجارة أعيان (أشياء) حيث يتم دفع الأعيان لمن ينتفع بها لمدة معلومة في مقابل أجرة معلومة.

2 – إجارة أعمال (أشخاص) ويسمى الشخص المستأجر فيها (أجيراً)، وهو إما:

1) أجير خاص، وهو من حُدد نفعه بالزمن.

2) أجير مشترك، وهو من حُدد نفعه بالعمل.

- والإجارة سواء كانت إجارة عين أو إجارة عمل، تقع معينة أو موصوفة في الذمة.

- **الفرق بين إجارة الأعيان وإجارة الأعمال.**

تفارق إجارة الأعيان إجارة الأعمال في عدة أمور، يمكن إجمالها على النحو التالي:

1- أطراف العقد: في إجارة الأعيان مؤجر ومستأجر، بينما في إجارة الأعمال أجير ومستأجر.

2- وجوب تسليم الأجرة: في إجارة الأعيان يجب التسليم بتسليم العين التي تستوفى منفعتها، بينما يجب التسليم في إجارة الأعمال بعد تمام العمل.

3- الإجارة من الباطن: تجوز في إجارة الأعيان عند المذاهب الأربعة، بينما أُختلف فيها على قولين في إجارة الأعمال.

4- انفساخ عقد الإجارة بالموت: لا ينفسخ عقد إجارة الأعيان بالموت عند جمهور الفقهاء، بينما تنفسخ إجارة الأعمال اتفاقاً بموت الأجير المعين، أما إن كانت إجارة عمل موصوفة في الذمة فحكمها حكم الديون، فإن كان في تركته وفاءٌ اسُتئجر منها من يتمم العمل في ذمته.

- **الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة.**

تفارق الإجارة المعينة الإجارة الموصوفة في الذمة في عدد من الأحكام، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1- **تملك المنفعة قبل تأجيرها:** يشترط في الإجارة المعينة تملك المنفعة قبل تأجيرها، ولا يشترط ذلك في الإجارة الموصوفة في الذمة.

2- **تداول المنفعة**: ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز تداول المنفعة في الإجارة المعينة، وعدم جواز تداولها في الإجارة الموصوفة في الذمة؛ لأخذها حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه؛ لأن الموصوف في الذمة التزامٌ في الذمة لا يجوز تداوله إلا بمراعاة الضوابط الشرعية للتصرف في الديون.

3- **انفساخ العقد**: ينفسخ العقد في الإجارة المعينة بموت الأجير، سواء كان ذلك بعد الانتفاع ببعض خدماته أم قبله، بينما لا ينفسخ في الإجارة

الموصوفة في الذمة بل تُعلق في تركته كسائر الديون، فيجب أن يُستأجر من تَركَته من يؤدي العمل للمستأجر.

- **تكييف عقد الخدمات.**

- تكيف الخدمات -المقصودة بالبحث- بأنها: عقد مركب يغلب عليها عقد إجارة الأعمال؛ كالتعليم والعلاج والسفر، وإن اشتملت على عقود أخرى تابعة. وإذا تم تحديد الجهة المقدمة للخدمة، **فالراجح** أن الإجارة تعتبر إجارة موصوفة في الذمة، ولكنها محدودة ببنية مقدم الخدمة، ويترتب على ذلك:

1 – جواز تأجير الخدمة قبل امتلاكها؛ إعمالاً لمقتضى العقد الموصوف في الذمة.

2 – جواز تداولها وتصكيكها، وانفساخ العقد عند تعذر استيفاء المنفعة، إعمالاً لمقتضى العقد المعين.

وقد جاء ذلك في توجيه الهيئة الشرعية لبنك البلاد في (المنافع المقدمة من الجهات التعليمية).

صور تمويل الخدمات وحكمها.

1- تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن والإجارة الموازية.

- الإجارة من الباطن، هي: عقدًا إجارة يتحول فيه المستأجر في العقد الأول إلى أجير في العقد الثاني، مقتضاه انتقال ما للمستأجر الأول من حق ومنفعة إلى المستأجر الثاني – المستأجر من الباطن– مع بقاء مسؤولية المستأجر الأول في ذلك العقد.
- الإجارة الموازية، هي: إبرام الشخص عقدي إجارة موصوفة في الذمة منفصلين. ويتحقق الربح في هذه العملية عن طريق اختلاف الثمن بين العقدين.

- **الفرق بين العقد الموازي والعقد من الباطن:**

أن العقد الموازي يختص بعقود المعاوضات المالية التي يصلح أن تثبت في الذمة؛ كالسلم والاستصناع والإجارة الموصوفة في الذمة، بينما العقد من الباطن يختص بالأعيان؛ كعقد المقاولة والإجارة المعينة.

- **في إجارة الأعمال** تجوز إعادة تأجير منفعة العين من الباطن عند المذاهب الأربعة، وبها صدرت قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي_ وهي ليست محل البحث، والراجح جواز إعادة تأجير منفعة العمل –الأجير– وهو الذي عليه عمل الناس اليوم في شركات التشغيل؛ لأن الأصل في العقود الجواز، وقياساً على جواز العين المستأجرة. وبه صدر العديد من قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية ومؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، مثل: فتوى الندوة

الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد وغيرهم.

- الراجح جواز (العقد الموازي) ومنه (الإجارة الموازية) انطلاقاً من قاعدة "الأصل في العقود" وللمصلحة ورفع الحرج، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر العديد من قرارات مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي.
- الراجح جواز تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن أو بالإجارة الموازية، وهو ما قررته عامة مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، قياساً على جواز تمويل السلع ببيع (المرابحة للآمر بالشراء)، **وصورة التعاقد:**

1- تستأجر المؤسسة المالية الخدمة من مقدمها.

2- توقع المؤسسة عقد إجارة مع طالب الخدمة.

- **الفرق بين تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن أو بالإجارة الموازية:**

- الفرق بينهما هو الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة، فلا يجوز للمؤسسة المالية في صورة الإجارة من الباطن التعاقد مع طالب الخدمة حتى تمتلك المنفعة، فتلجأ المؤسسة إلى الوعد الملزم مع طالب الخدمة؛ أو إلى اشتراط خيار الشرط مع مقدم الخدمة، بينما في الإجارة الموازية يجوز للمؤسسة التعاقد مباشرة مع طالب الخدمة، ولو لم تكن قد تملكت المنفعة بعدُ.

- تنبيهات خاصة بتمويل الخدمات بعقد الإجارة:

- لا يضر كون المؤسسة المالية شخصياً اعتبارياً غير مؤهل للانتفاع بتلك الخدمة؛ لأنه لا يشترط لصحة تملك الخدمة أن يتملكها من يمكنه استيفاؤها بنفسه ما دام أنه مأذون له بتمليكها لغيره.
- تعتبر المؤسسة المالية مؤسسة أجيرة، ومقتضى ذلك أنها ضامنة للمنافع بالتمكين من الانتفاع، وللتعامل مع طوارئ وعوارض الاستخدام عند العملاء؛ من حذف أو تأجيل أو تعديل للخدمة. فيمكن للمؤسسة:

1) توقيع عقد وكالة مع مقدم الخدمة في متابعة تقديم هذه الخدمة مع العملاء، والتعامل مع عوارضها في ضوء العقد والنظام.
2) العدول عن توظيف عقد الإجارة على عمل في تقديم هذا المنتج، واستخدام عقود أخرى يكون التعاقد فيها مباشراً بين طالب الخدمة ومقدمها، والعلاقة فيها بين المؤسسة المالية وطالب الخدمة علاقة مداينة.

- لا بد من التأكد من عدم وجود ارتباط عقدي بين طالب الخدمة ومقدمها، حتى لا تكون المؤسسة دخلت بصفتها مقرضة لا أجيرة، ويكون التمويل قرضاً بفائدة.

- وصفُ عقد تمويل الخدمات بأنه عقد بيع أو عقد مرابحة محل نظر؛ لأن العقد واقع على منافع، فهو حينئذ عقد إجارة، وقد نص الفقهاء تحديداً على هذه الصورة، وهي إعادة تأجير منافع الأجير.

2- تمويل الخدمات بالتنازل عن الإيجار.

- التنازل عن الإيجار هو: اتفاق يُراد به نقل حقوق والتزامات المستأجر الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له.

- **الفرق بين التنازل عن الإيجار والإجارة من الباطن:**

أن المستأجر الأصلي في (الإجارة من الباطن) يستبقي عقد الإيجار الأصلي قائماً بما يرتبه من حقوق والإلتزامات، وينشيء مع المستأجر من الباطن عقد إيجار آخر، أما في التنازل عن الإيجار فيحول المستأجر (الأصلي) حقوقه والإلتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له، وتنقطع صلته بهذا العقد، ويكون هذا التنازل: بيع الحق أو هبته.

- فأهم ما يميز التمويل بالتنازل عن الإيجار عن الإجارة من الباطن أن العلاقة العقدية تنحل به، لتنشأ مكانها علاقة عقدية أخرى، حيث يحل المتنازَل له محل المتنازِل.

صور التنازل عن الإيجار وأحكامها:

- للتنازل عن الإيجار عدة صور، منها:

أ) أن يوقع طالب الخدمة مع مقدمها العقد قبل حصوله على التمويل، وهي صورة ممنوعة غير صحيحة، وذلك للتعاقد المسبق بين طالب الخدمة ومقدمها مما يحول العقد إلى عقد قرض بفائدة.

ب) أن تستأجر المؤسسة المالية الخدمة من مقدمها، ثم تتنازل بعدها عن العقد لطالب الخدمة. والأقرب أن العقد في حقيقته بيعٌ لحق الانتفاع (بدل خلو)، سواءٌ تم البيع بمثل ما تبقى من عوضِ حق الانتفاع في العقد الأول أو بأكثر منه أو أقل، شريطة موافقة الأجير. وهي صورة جائزة صحيحة **والفائدة منها**، هي ربط طالب الخدمة (المتنازل له) بمقدمها بشكل مباشر، بحيث إذا لم يتمكن الطالب من استيفاء الخدمة فإنه لن يرجع على المؤسسة المالية، بل سيرجع على مقدم الخدمة مباشرة.

3- تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة.

1- حقيقة التورق؛ ينقسم التورق في الاصطلاح إلى نوعين:

1) التورق الفقهي، وهو: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد.

2) التورق المصرفي، وهو: الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة، من مكان مخصوص، بثمن آجل من البنك، وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل.

- **الفرق بين التورق المصرفي والتورق الفقهي.**

تتلخص الفروق في الآتي :

أ- البائع في (التورق الفقهي) قد لا يعلم أصلاً هدف المشتري، بينما في (التورق المصرفي) يسبق التفاهم بين الطرفين –غالباً– على أن الشراء بأجل ابتداءً إنما هدفه الوصول إلى النقد خلال البيع الحال اللاحق .

ب- البائع في (التورق الفقهي) لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا بالمشتري النهائي، في حين أن البائع في بعض صور (التورق المصرفي) يتوسط في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق .

ج- الثمن في (التورق الفقهي) يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع، بينما في بعض صور (التورق المصرفي) يستلمه المستورق من البائع نفسه.

د- يحصل قبضٌ حقيقيٌ للسلعة في (التورق الفقهي) من قِبل العميل، لكن قد تحصل حالات في (التورق المصرفي) لا يتم فيها قبض السلعة، لا من قِبل العميل، ولا من قِبل المؤسسة المالية.

هـ- السلعة في (التورق الفقهي) تدور دورتها العادية من مالك أصلي إلى المستورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى، بينما في (التورق المصرفي) قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى المؤسسة المالية، وبهذا يكون (التورق المصرفي) عينة ثلاثية.

2- حقيقة السمسرة: السمسار هو: المتوسط بين البائع والمشتري.

3- حكم التورق والسمسرة:

1) الراجح هو جواز التورق الفقهي؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، حتى يأتي ما يصرف هذا الأصل، ولم يظهر في هذا البيع رباً؛ لا قصداً ولا صورة، والحاجة داعية إليه، وبه صدر العديد من قرارات المجامع الفقهية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو اختيار جمهور الفقهاء المعاصرين

2) لا يمكن الحكم بحكم واحد على جميع صور التورق المصرفي الموجودة في المؤسسات المالية اليوم، بل يختلف الحكم بمدى الانضباط بالضوابط الشرعية لعقد البيع، وقد صدر في المعيار الشرعي للتورق- معيار رقم (30)- أهم الضوابط الشرعية لصحة التورق المصرفي.

3) أصل السمسرة مشروع بلا خلاف بين المسلمين، وهي تنقسم إلى قسمين:

1. سمسرة مقدرة بالزمن: وهي جائزة عند المذاهب الأربعة، وتكيف بأنها عقد إجارة.
2. سمسرة مقدرة بالعمل، وهي:

أ- جائزة إجماعاً إذا كان العوض مقداراً من الربح حال حصوله - وتكيف بأنها مضاربة.

ب-تجوز عند فقهاء المذاهب الأربعة إذا كان العمل معيناً، من غير شرط إيجاد مشتر أو بائع – وتكيف بأنها إجارة.

ج- الراجح الجواز إذا رُبط العوض المعين على حصول البيع أو الشراء، وهو مذهب الحنابلة وقول عند الحنفية والمالكية؛ لعموم أدلة الجواز، ولأن الأصل في المعاملات الشرعية هو الصحة والجواز.

4- حكم تمويل الخدمات بعقد التورق والسمسرة:

إذا ثبت هذا، فالظاهر هو جواز تمويل الخدمات بعقد التورق والسمسرة، بحيث:

1) تمول المؤسسة المالية طالب الخدمة بعقد التورق، ويتم دفع مبلغ التمويل المستحق له في حساب مقدم الخدمة التي اختارها، لتقدم له هذه الخدمة.

2) تأخذ المؤسسة المالية من مقدم الخدمة عوضاً أو حسماً من أجرة الخدمة في مقابل السمسرة والتسويق للخدمة.

5- مميزات تمويل الخدمات بالتورق.

تمتاز هذه الصورة عن صورة تمويل الخدمات بالإجارة بما يلى:

1 – أسهل من حيث التطبيق وأقصر من حيث الإجراءات.

2 – أقرب إلي وظيفة المؤسسات المالية.

3 – أقل من حيث المخاطر.

4- تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة.

1- القرض مستحب من حيث الأصل في حق المقرض، مباح للمقترض، إذا كان لحاجة وعلم من نفسه الوفاء، وغلب على ظنه أن ذمته تفي بما يدان به، وعزم على السداد.

2- حكم الزيادة في القرض من طرف ثالث.

في صورة تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة، يظهر أن فيها زيادة على القرض من طرف ثالث -(غير المقرض والمقترض)- حيث يلتزم مقدم الخدمة بتحمل منفعة القرض ضمن منظومة تعاقدية، تستفيد منها المؤسسة المالية بطريق غير مباشر،

والراجح جواز هذه المنفعة أو الزيادة طالما أن المقترض سليم من الضرر والظلم المتحقق في الربا المحرم، حتى على القول بالمنع، فإنه لا يُسلّم بأن الفضل خال من العوض في صورة تمويل الخدمات، بل العوض هو في مقابل السمسرة. **وقياساً** على إجازة جمهور الفقهاء المعاصرين الخصم على التاجر في البطاقات الائتمانية، وكذلك جواز اتفاقيات التقسيط بين المؤسسات المالية والتجار، والذي أجازته عدد من اللجان الشرعية؛ بحيث تقرض المؤسسة المالية العميل بالبطاقة الائتمانية، ويكون سداد القرض على أقساط بدون زيادة على العميل، **ويتحمل التاجر كلفة الأجل**،

فإذا جاز الخصم على التاجر في البطاقات الائتمانية، جاز في تمويل الخدمات من باب أولى؛ لأن المؤسسة المالية تتعاقد مع الجهة المقدمة للخدمة بشكل مستقل.

3- حكم تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة.

إذا ثبت هذا، فالظاهر هو جواز تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة، بحيث:-

أ) تقوم المؤسسة المالية بإقراض طالب الخدمة بدون فوائد.

ب)تقيد المؤسسة القرض في حساب مقدم الخدمة التي اختارها طالب القرض.

يكون هامش الربح من هذا المنتج مستفاداً من الحسم الذي حصلت عليه المؤسسة المالية من مقدم الخدمة مقابل ما قامت به من سمسرة ووساطة تجارية.

وقد وجهت الهيئة الشرعية ببنك البلاد بجواز تمويل الخدمات بهذه الصورة وضبطت ذلك بجملة من الضوابط الشرعية، وهي كما يلي:

أولاً: ألا تزيد الرسوم المقدمة عن طريق المؤسسة المالية عن الرسوم المقدمة من مقدم الخدمة؛ لكي لا تكون حيلة على الزيادة في القرض.

ثانياً: ألا تأخذ المؤسسة المالية أي رسوم من طالب الخدمة تزيد عن التكلفة الفعلية.

ثالثاً: يجوز للمؤسسة المالية أن تأخذ من مقدم الخدمة رسوماً، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من المبلغ المتعاقد عليه، أو حسماً من قيمة الخدمة، وهذا يمثل ربحها في هذا العقد.

رابعاً: لا يجوز للمؤسسة المالية التعاقد على تقديم هذه الخدمات مع جهات تقدم خدمات محرمة. والله أعلم.

أحكام عقد تمويل الخدمات.

1- شروط عقد تمويل الخدمات.

1) شروط أطراف عقد التمويل:

يشترط في أطراف عقد تمويل الخدمات، ما يلي:

أ- الرضا والعقل: وهما محل اتفاق بين الفقهاء.

ب-البلوغ: وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحة عقود الصبي إذا أجازها الولي.

ج- الرشد: وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

2) شروط المنفعة المقدمة:

يشترط في المنفعة المقدمة، كونها معلومة، متقومة، مملوكة في حال كانت الإجارة معينة بخلاف الإجارة الموصوفة في الذمة، فيجوز تأجيرها قبل تملكها، كما يجوز بيع الموصوف في الذمة (السلم)، والقدرة على تسليمها وتمكين المستأجر من استيفاءها.

3) شروط الأجرة:

يشترط في الأجرة، كونها معلومة، وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز ربط الأجرة بمؤشر –إذا كان على وجه يغلب على الظن عدم أيلولته إلى الشقاق والنزاع-، متقومة، مقدوراً على تسليمها.

2- الشروط في عقد تمويل الخدمات.

1) **شروط موافقة لمقتضى العقد:** يجوز باتفاق الفقهاء اشتراط شرط موافق لمقتضى عقد (تمويل الخدمات)؛ كأن يشترط الطالب أن يتم تسجيله في الجامعة، برقم جامعي، لكي تُرصد درجاته، وتُصحح اختباراته، وتتيسر سائر معاملاته في الجامعة. لأنه ليس شرطاً في الحقيقة، وإنما هو تكرير معنى العقد، وتأكيد له.

2) **شروط من مصلحة العقد:** يجوز باتفاق الفقهاء اشتراط شرط من مصلحة عقد التمويل سواء كان شرطاً وصفياً أو توثيقياً؛ كأن يشترط المسافر أن يسافر على (الدرجة الأولى)، أو اشتراط رهن، أو كفالة، أو ضمان، ويدخل في ذلك – في أصح قولي الفقهاء والمعاصرين – اشتراط تحويل الراتب.

3) **الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولا تخالف مقتضاه:** يجوز في أصح أقوال الفقهاء اشتراط شرط ليس من مقتضى عقد التمويل ولا ينافي مقتضاه؛ كأن يشترط الحاج أن يكون طعامه، وشرابه، وعلاجه، على صاحب

حملة الحج، أو أن يشترط المريض أن يبقى في المستشفى إلى أن يُشفى من المرض؛ لأن الأصل في الشروط الصحة وإن كثرت.

4) **الشروط المخالفة لمقتضى العقد:** يجوز في أصح قولي الفقهاء اشتراط شرط مخالف لمقتضى عقد التمويل؛ كأن يشترط مقدم الخدمة على طالب الخدمة ألا يمكن غيره من الانتفاع بالخدمة، لأنه شرط لم يخالف مقصود الشارع، أو مقصود العقد، وإذا جاز استثناء بعض المبيع، والزيادة أو النقص على مطلق العقد جاز استثناء بعض التصرفات.

5) **الشروط المخالفة لمقصود العقد:** لا يجوز باتفاق الفقهاء اشتراط شرط مخالف لمقصود عقد (تمويل الخدمات)، كأن يشترط مقدم خدمة التعليم على الطالب ألا يدرس في الجامعة؛ لأنه شرط يُفرغ العقد من مضمونه، ولأن في اشتراطه أكلٌ لأموال الناس بالباطل.

6) **اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد:** يجوز في أصح قولي الفقهاء اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد في عقد التمويل؛ كأن تؤجر المؤسسة المالية خدمة السفر، بأجرة مؤجلة إلى سنة، وتشترط على مستأجر هذه الخدمة حلول جميع الأقساط إن تأخر عن موعد السداد؛ لأنه شرط تم بالتراضي، وقياساً على حلول الدين المؤجل بالإفلاس والموت عند بعض الفقهاء، وليس في اشتراطه شبهة الزيادة على الدين الثابت في الذمة.

7) **اشتراط غرامة تأخير:**

أ- **اشتراط غرامة تأخير مقابل التأخر في تقديم الخدمة:** يجوز في أصح قولي الفقهاء المعاصرين اشتراط غرامة تأخير في عقد التمويل مقابل التأخر في تقديم الخدمة؛ كأن يستأجر شخص منفعة تعليم، ويشترط المستأجر في حال عدم توفر المنفعة في وقت تسلمها إليه أن يعوضه رأس ماله وزيادة غرامة عشرة بالمائة؛ لأن الأصل في الشروط الجواز.

ب- **اشتراط غرامة تأخير عند التأخر في السداد:** لا يجوز اشتراط غرامة تأخير عند التأخر في السداد في عقد التمويل؛ كأن يستأجر شخص منفعة تعليم، ويشترط الأجير في حال تأخر المستأجر في سداد الأقساط أن يأخذ عليه غرامة مالية؛ لأنه يؤدي إلى الوقوع في ربا الجاهلية، الذي تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه.

ج- **اشتراط غرامة تأخير تصرف في وجوه الخير عند التأخر في السداد:** الأحوط ترك اشتراط غرامة تأخير تصرف في وجوه الخير عند التأخر في السداد في عقد التمويل؛ لأن الشريعة منعت الربا، وهو الزيادة مقابل الأجل، ولم تستفصل أن يدفع لجهة بر أم لا، فاشتراطه كعدمه، ولأنه

يُحتمل أن يقال بأن مفسدة الربا ما زالت موجود ولم تذهب باشتراط صرفها للفقراء.

3- الخيار في عقد تمويل الخدمات.

الخيار في العقود هو: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي،

ومن الخيارات المتعلقة بعقد تمويل الخدمات:

1) خيار المجلس، وهو: أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد، ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد. وهو خيار ثابت في سائر العقود اللازمة.
2) خيار الشرط، وهو: أن يطلب المتعاقدان جميعا، أو أحدهما مدة معلومة، يحق للطالب فيها إمضاء العقد أو فسخه. وهو خيار يثبت عند اشتراطه في كافة العقود اللازمة، ومنها الإجارة؛ سواء كانت معينة أو موصوفة في الذمة، ولو كانت على مدة تلي العقد، على الأصح، **وبناء عليه**:

- يجوز للمؤسسة المالية اشتراط الخيار في عقد تمويل الخدمات مع مقدمها، فإذا نكل طالب الخدمة عن استئجارها منها تراجعت المؤسسة عن استئجار الخدمة،

- يعد خيار الشرط من الأساليب التي يمكن أن تتحوط بها المؤسسات المالية من الخسارة، ويعتبر بديلاً للوعد الملزم.

3) خيار الخلف في الصفة، وهو: حق الفسخ لتخلف شرط صحيح، أو وصف مرغوب فيه، اشترطه العاقد في المعقود عليه، وفوات الشرط الصحيح يجعل لصاحبه الخيار إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخ.

4) خيار المرابحة، وهو: حق الفسخ للمشتري لظهور خيانة في البيع بزيادة معلومة على الثمن الأول. سواء كان ذلك في عقد بيع، أو عقد إجارة،

وبناء على ذلك:

"لا يجوز للمؤسسة المالية أن تسوق منتجها بأن نسبة الربح فيه (0%)؛ لأن هذا الصنيع ينقل العقد من كونه عقد مساومة إلى عقد أمانة، فإذا حصلت المؤسسة على خصم من مقدم الخدمة فيجب عليها أن تخطر به المستأجر،

وقد جاء في توجيه الهيئة الشرعية لبنك البلاد: (يجب ألا ينص البنك في مستندات المنتج أو الاعلانات بأنه لا يربح من هذا المنتج، بناء على تكييف العقد بأنه عقد مساومة)".

4- انتهاء عقد تمويل الخدمات.

أسباب انتهاء عقد تمويل الخدمات:

1) انتهاء الخدمة؛ لأن الغرض من العقد قد تحقق فلم يعد لبقائه فائدة.

2) الإقالة، وهي: رفع العقد.

وهي مشروعة ومندوب إليها، وتعتبر فسخاً لا بيعاً، ولا تجري إلا في العقود اللازمة، ومنها عقد تمويل الخدمات، فقد يندم أحد أطراف عقد التمويل؛ لانعدام السيولة مثلاً، فيشرع للطرف الآخر إقالته.

3) الفسخ، وهو: قلب كل من العوضين إلى دافعه. وأسبابه كثيرة، منها:

أ- فسخ الحاكم للعقد.

ب-الاختلاف في قدر الأجرة، أو نوع الخدمة.

ج- الاختلاف في بعض المسائل الاجتهادية.

د- استحالة تنفيذ العقد بسبب القوة القاهرة، أو لصدور نظام يحول دون إتمام العقد -كسحب التصريح من حملة حج أو عمرة– أو لشفاء المريض قبل إجراء العملية الجراحية.

هـ- الإخلال بالتزامات العقد بسبب الإفلاس. وغيرها.

4) الموت:

أ- تنفسخ الإجارة باتفاق الفقهاء إذا مات الأجير في الإجارة المعينة؛ وذلك لهلاك المعقود عليه، سواء كان ذلك بعد الانتفاع ببعض الخدمات أم قبله.

ب-لا تنفسخ الإجارة إذا مات الأجير في الإجارة الموصوفة في الذمة، بل تعلق في تركته كسائر الديون، فيجب أن يُستأجر من تركته من يؤدي العمل للمستأجر.

ج- لا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر، عند جمهور الفقهاء رحمهم الله، إلا إذا تعذر نقل المنافع للورثة؛ كمنفعة العلاج عند إجراء عملية جراحية فيموت المستأجر قبل إجرائها، أو منفعة تعليم لتخصص معين، لا يمكن أن يستفيد منه أحد غيره، فينفسخ العقد بموته.

فهرس المحتويات

تعريف موجز بالإصدار.....1

حقيقة عقد تمويل الخدمات.....4

1) باعتباره مركباً إضافياً.....4

2) باعتباره علماً ولقباً.....5

التكييف الفقهي لعقد تمويل الخدمات.....5

تمهيد.....5

الفرق بين إجارة الأعيان وإجارة الأعمال.....6

الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة.....7

تكييف عقد الخدمات.....8

صور تمويل الخدمات وحكمها.....8

1- تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن والإجارة الموازية.....8

الفرق بين العقد الموازي والعقد من الباطن.....9

الفرق بين تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن أو بالإجارة الموازية...10

تنبيهات خاصة بتمويل الخدمات بعقد الإجارة.....11

2-تمويل الخدمات بالتنازل عن الإيجار.....12

الفرق بين التنازل عن الإيجار والإجارة من الباطن.....12

صور التنازل عن الإيجار وأحكامها.....12

3-تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة.....13

الفرق بين التورق المصرفي والتورق الفقهي.....14

4-تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة.....9

أحكام عقد تمويل الخدمات.....21

1-شروط عقد تمويل الخدمات.....21

2-الشروط في عقد تمويل الخدمات.....22

3-الخيار في عقد تمويل الخدمات.....25

4-انتهاء عقد تمويل الخدمات 26

والحمد للّه رب العالمين